

اعلام النديمه

بسبب براءة ابراهيم من ابيه

لشرف العلامة المطلع الشيخ عبد الله

ابن الشيخ الامام

سالمي محمد بن الصديق

كان الله له

قام بطبعه ونشره

مقدم ازواقة الصدقية بسلام

ال حاج محمد الشوني

مطبعة الامنيـة - الـريـاض

١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .
ولا عدوان الا على الظالمين ، والصلوة والسلام على
اشرف المرسلين ، سيدنا محمد وآلـهـ الـاـكـرـمـينـ ،
ورضي الله عن صحابته والتابعين ، وبعد : فهذا جزء
سميته « اعلام النبيه بسبب برأة ابراهيم من ابيه » ،
وهذا موضوع لم يطرقه احد قبلـيـ فيما اعلم ، وما
فكتـ انـ اكتبـ فيهـ لـوـلاـ ضـرـورـةـ دـعـتـ اليـهـ الآـنـ وـالـلـهـ
المـسـتعـانـ ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ ،

الكلام المزلف من شرط وجواب ، يترتب الجواب فيه على الشرط ، ترتب للمعلول على العلة ، وقد يكون الترتب عقليا ، نحو اذا طلعت الشمس فالنهار موجود ، ترتب وجود النهار على طلوع الشمس عقلي ، لا يتختلف ، ويكون عاديا قد يتختلف ، نحو اذا مسست النار احرقتك ، ويكون شرعا و هو المراد في هذا الجزء ، نحو اذا كان النبيذ مسکرا فهو حرام ، افاد هذا الترتب عليه الاسكار لتمرير النبيذ شرعا ،

العلة يجب ان تكون مساوية للمعلول الذي هو الحكم بمعنى انه يوجد معها ، ويتنافى بانتقائهما ، سواء قلنا انها الباعث او المعرف او غير ذلك مما هو مقرر في كتب الاصول ، وذلك كالاسكار علة لتمرير

الخمر ، فاذا انتفى كالخمر تصير خلا ، انتفى التحرير .
ولا يجوز ان تكون العلة اخص من المعلول ، لانه
يلزم عليه ان يوجد المعلول بدون علة ، وهو باطل ،
مثال ذلك لو عللنا وجوب متابعة الماموم لامامه بكونه
مؤديا ، فهي علة خاصة بالاداء ، مع ان الماموم يجب
عليه متابعة امامه في حالة الاداء والقضاء ، وفي
الحضر والسفر ، والفرض والنقل ، والعلة الصحيحة
المساوية للمعلول هنا هي الماخوذة من قوله عليه
الصلوة والسلام : (انما جعل الامام ليؤتم به) وهي
كونه ماموما ، اي ربط صلاته بصلة امامه ، وهذه
العلة تساوي المعلول في جميع صوره ، وللهذا ذهب
عامة العلماء ، ومنهم الحنفية القائلون بوجوب قصر
الصلوة في السفر ، الى ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم وجب عليه ان يتم الصلاة ، تبعا لامامه ، لأن

المامومية وصف لازم له ، بخلاف السفر فانه طاريء
ويزول ، ولم يتقطن ابن حزم لهذا المعنى فأوجب على
المسافر خلف المقيم ان يصلى ركعتين ، فشذ بهذا
القول عن اجماع العلماء ، ويؤيد ما اجمع عليه العلماء
ما ثبت في صحيح البخاري عن ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وءاله وسلم قال : (اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام في الصلاة ان يحول الله رأسه
رأس حمار ، او يجعل الله صورته صورة حمار) وهذا
وعيد شديد على من يخالف الامام ، والمسافر الذي
يسلم من ركعتين قبل امامه ، او يظل منتظرا له في
تشهده ، احق بهذا الوعيد وأولى ، فيجب عليه اتمام
الصلاه ليخرج من طائلة هذا العقاب كذلك لا يجوز
ان تكون العلة اعم من المعلوم ، كما لو عللت نجاسة
الكلب بأنه سبع ، فهذه علة اعم من الحكم ، لأن الهرة

سبع والذنب سبع والاسد سبع مع انها ليست بمنجسة ،
والعلة الصحيحة لنجاسته الكلب ما قاله الشافعية ،
وهي ان الكلب اوجب الشارع الفسل من ولوغه سبع
مرات ، كما في الحديث الصحيح ، والقم اظهر عضو
في الحيوان ، وحيث وجوب تطهير اثر قدم الكلب دل
على نجاسته ،

3

لا يصح تعليل براءة ابراهيم من ابيه ، بانه
ضل ، لأن الضلال في اللغة هو العيول عن الصراط
ال المستقيم ، سواء اكان العيول عمدا ام خطلا ، قليلا ام
كثيرا ، وهذا معنى عام يطلق على الكفر وغيره ،
فيفطلق على المعصية مثلا نحو : (ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا) ويطلق على النسيان نحو :
(ان تضل احدا هما فتذكر احدا هما الاخرى ،) ويطلق

على الحيرة نحو (ووْجَدَ خَسَالاً فَهَدِي) ، اي وجدك
حيران لا تدرى كيف ترشد قومك ، فهداك بالوحى ،
ويطلق على التقليد نحو : (غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضالّين) ، المغضوب عليهم اليهود والضالّون
للنصارى لأنهم قلدوا اليهود ، ويطلق على الحب نحو ،
(انك لفي ضلالك القديم) ، اي حبك القديم ليوسف ،
ويطلق على الابتداع في العقيدة نحو (كُلُّ بَدْعَةٍ
ضلال) الحديث ويطلق على الخطأ في الطريق ، ومنه
اطلق المحدثون على معاوية بن عبد الله الكريم الثقفي
الثقة لقب الضال ، لأنّه ضل في طريق مكة ، فلا يصح
للضلال علة لبراءة ابراهيم من أبيه لاعميته كما
تبين ، قال فرعون لموسى (لَمْ نُرِبْكُ فِينَا وَلَيْدَا وَلَبِثْتَ
فِينَا مِنْ عُمْرِكَ سَنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَانْتَ
مِنَ الْكُفَّارِ) فاجابه موسى عليه السلام بقوله ،
(فَعَلْتَهَا اذَا وَانَا مِنَ الْضالّين) فقر موسى من وصف

الكفر الذي وصفه به فرعون ، ووصف نفسه بأنه كان
من الضالين ، اي المخطئين بسبب وكذه القبطي ،
او من الجاهلين بان الوكز يؤدي للقتل ، فالضلال في
بعض المعاني يصح وصف الانبياء به ،

4

العلة الصحيحة لبراءة ابراهيم من ابيه ، ذكرها
الله تعالى في كتابه الكريم ، حيث قال : (وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها ايات فلما تبين
له انه عدو لله تبرا منه) ، افاد الشرط والجواب في
هذه الآية ان علة براءة ابراهيم من ابيه هي كونه
عدوا لله ، وهذه هي العلة الصحيحة المساوية للحكم ،
لان العداوة لله والكفر يتساويان في المصادر فكل
كافر عدو لله ، وتنعكس القضية بطريق مكس النقيس
الموافق الى قولنا كل من ليس عدوا لله ، ليس بكافر ،

8

والتلليل على ذلك من القراءان عدة آيات ، (من كان
عنوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان
الله عنو للكافرين) ، (يا أيها الذين آمنوا لا تخفذوا
عندي وعشوكم أولياء) ، وقال عن فرعون ، (فليلقه
البيه بالساحل ساخذه عدو لي وعنوا له) وهذه الآية
ترد قول من زعم ان فرعون قبل اسلامه ، ومات مسلما ،
وهذا باطل ، لأن الله اخبر انه عدو له ، ولو قبل
اسلامه ، لم يكن عنوا لله ، والاخبار لا يدخلها النسخ ،
فرعون مات كافرا عنوا لله ،

5

امرنا الله في كتابه الكريم بالاقتداء بابراهيم
وأصحابه في براعته من آبيه ، فقال تعالى (قد كانت
لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا

لقومهم : انا براءاء منكم و ممّا تعبدون من دون الله
كفرنا بكم و يدا بيتنا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى
تؤمنوا بالله وحده) فشرع لنا بذلك مقاطعة اقريائتنا
الكافار ، ولابراءة منهم ، لكن بعد موتهم على الكفر ،
اذ بموتهم على الكفر تتحقق انهم اعداء الله ، وهذا
كما فعل ابراهيم عليه السلام فانه وعد اباء بالاستغفار
له فوقى بوعده حيث قال : (واغفر لابي انه كمل
من الضالين) وكان حيا ، وكان يأمل ان يسلم فيغفر
الله له ، لقول الله تعالى : (قل للذين كفروا ان
يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف) فلما مات ابوه مشركا
تبين له انه عدو لله فتبرأ منه ، ولهذا قال تعالى :
(الا قول ابراهيم لا يه لا مستقرن لك وما املك لك من
الله من شيء) اي ان استغفار ابراهيم لا يه لا يقتدي
به فيه ، لما سبق بيانه . وقال تعالى في اية اخرى

، لَا نَهِيَّ عَنْ مَا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مِنْ
حَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَا يَأْمَنُونَ، أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ أَخْرَانَهُمْ ، أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) ، وَالْمُحَادَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ،
بِرَأْفَ فِي الْمَعْنَى ، الْكَافِرُ وَهُوَ اللَّهُ ، فَهَذَا الْإِلْفَاظُ
الثَّلَاثَةُ مَا صَدَقَهَا وَاحِدٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْلَمُوا
لَهُ مِنْ بَحَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَنْ لَهُ نَارٌ مَهْمِنْ هَالِدًا
بِهَا ذَلِكَ الْخَزِيُّ الْعَظِيمُ) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَأْمَنُونَ
مَا مَنَوا وَتَنْذِلُونَ مَا يَأْمَنُونَ وَالْمُهَاجِرُوكُمْ ، أَوْ لِمَاءَهُ
أَنْ اسْتَحْبِرُوا الْكُلُّ عَلَى الْأَهْمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
لَا وَلَهُ هُمُ الظَّالِمُونَ) ،

6

عِلْمٌ مَا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ رُمْ حَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَهَرَّأَ مِنْ
لُرِيَّهُ الْمُسْلِمِ . أَهَا كَانَ أَوْ أَهَا أَوْ خَيْرُ ذَلِكَ ، لَنْ

البراءة مشروعة بالنسبة للكافر عدو الله ، ولا تشرع
بالنسبة للمسلم ولبي الله ، ولو كان عاصيأ او
مبتدعا ، ما دام مسلما يصلى عليه اذا مات وتلحقه
رحمة الله في الآخرة بالشفاعة او غيرها ، بخلاف
الكافار فان الله قال عنهم (اولئك ينسوا من رحمتي)
وقياس المسلم على الكافر من ابطل القياس وافسده ،
لانه قياس ولبي على عدو ، قياس مسلم على كافر ،
فain الجامع بينهما ، وانما تبرا عبد الله بن عمر
رضي الله عنه من القدرة كما في صحيح مسلم
لكرهم ، لأنهم انكروا القدر ، وانكاره كفر ، لأنه
جزء من الايمان ، ولأنهم زعموا ان الله تعالى لا يعلم
الأشياء قبل وقوعها فنسبوا الجهل الى الله وهو
كفر ، وقد قال النبي في حديث صحيح (خيرني الله

بین ان یدخل نصف امتی الجنة و بین الشفاعة فاھترت
الشفاعة لأنها اعم واکفا ، اتروذها للمؤمنین المتألین)
(لأکنها للمذنبین الغلطانین المتألین) و قال ایضا
صلی الله علیه و آله و سلم فی الحديث الصحيح
(شفاعتی لامل الكبائر من امتی) و ثبت فی الصحيحین
ایضا عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم
قال (كان رجلاً من كان قبلكم حضرته الوفاة فدعا
أولاده وأخبر أنه لم ي عمل خيراً قط إلا الإيمان و أمرهم
بنحريق جسمه بعد موته ورمي رماده في البر والبحر،
فاحياه الله تعالى وساله ما حملك على ما فعلت
قال : مخافتک ، فلقر له) والله تعالى يقول : (لمن
ي عمل مثلث درة خيراً يره) والمیت المسلم معه اصل
الغیر وهو الایمان ، فلا بد ان یدخل الجنة لیرى جزاء

ايمانه ، فكيف يجوز التبرؤ من مسلم يدخل الجنة ولو عنده قبل دخولها ؟! ، وايضا فان الله شرع التبرؤ من القريب الكافر لان الكفار من اصحاب الشمال وال المسلمين من اصحاب اليمين فلا يجتمعان يوم القيمة ابدا لان كلا منهما له طريق غير طريق الآخر ، فلا يجوز تبرؤ مسلم من مسلم لان كليهما من اصحاب اليمين يلتقيان في الآخرة فكيف يلتقي في الآخرة الرجل المتبرئ من ابيه او اخيه او قريبه معه ؟ اذ يكون بينهما غاية الحرج والعتاب ،

7

من كبار المعاشي ان يقول الشخص عن مسلم انه كافر ، او عدو الله لما ثبت في

الصحابيin عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ايما رجل قال لأخيه ياكافر فقد بامبها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه) وفي صحيح البخاري عن أبي ذر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يرمي رجل رجلا بالفسق ، ولا يرمي بالكفر ، الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) وفي رواية لمسلم (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله ، وليس كذلك الا حسار عليه) وهذا وعيد شديد يقتضي ان مي رمى مسلما بالكفر او بعدواه الله كان مرتدا ، ولكن العلماء حملوه على استباحة ذلك ، بمعنى انه ان قال عن مسلم كافر او عدو الله معتقدا ان ذلك مباح له

يكون مرتدًا كما في الحديث ، وفي صحيح ابن حبان
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال : (ما اكفر رجل رجلا الا باه بها احدهما
ان كان كما قال ، والا كفر بتفكيره) وهذا يدل على
ان تكفير المسلم كفر سواء اكان يستبيحه او لا
يستبيحه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،